

زاد المستقنع

كتاب النكاح .

وهو سنة وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادات ويجب على من يخاف زنا بتركه ويسن نكاح واحدة دينه أجنبية بكر ولود بلا أم و له نظر ما يظهر غالبا مرارا بلا خورة ويحرم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة والمبانة دون التعريض ويباحان لمن أبانها بدون الثلاث كرجعية ويحرمان منها على غير زوجها والتعريض : إني في مثلك لراغب وتجيبه ما يرغب عنك ونحوهما فإن أجاب ولي مجبرة أو أجابت غير المجبرة لمسلم حرم على غيره خطبتها وإن رد أو أذن أو جهلت الحال جاز ويسن العقد يوم الجمعة مساء بخطبة ابن مسعود